

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14039 - عن قتادة أن عليا قال في الحوالة : إذا مطله لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت .

( عب ) ( راجع صحيح البخاري كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ( 3 / 123 ) وقال البخاري معلقا : وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز ثم ذكر الحديث المار برقم ( 14013 ) من قسم الأقوال . ص ) .

بسم الله الرحمن الرحيم